



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى/ العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحيل الشرعية وبيان احكامها

بحث مقدم إلى

مجلس كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة وهو جزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس

في (العلوم الإسلامية)

بإشراف

أ. م. د. مصطفى أحمد لطيف الدليمي

إعداد الطالبة

ساهره جاسم أحمد

٢٠٢٠ م

١٤٤١ هـ

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
٥	المقدمة
٦	المبحث الأول : مفهوم الحيل وأقسامها.
٧	المطلب الأول: مفهوم الحيل لغة واصطلاحاً.
٧	أولاً: الحيلة لغة.
٧	ثانياً: الحيلة اصطلاحاً.
٩	المطلب الثاني: أقسام الحيل.
٩	أولاً: الحيل الجائزة.
١١	ثانياً: الحيل المحرمة.
١٤	المبحث الثاني : ضوابط الحيل وتطبيقاتها .
١٥	المطلب الأول: ضوابط الحيل.
١٥	أولاً: ضوابط الحيل الجائزة.
١٥	ثانياً: ضوابط الحيل المحرمة.
١٧	المطلب الثاني: تطبيقات الحيل.
١٧	أولاً: تطبيقات الحيل الجائزة.
٢١	ثانياً : تطبيقات الحيل المحرمة.
٢٤	الخاتمة .
٢٥	المصادر والمراجع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا }

(سورة طه: آية ١١٤)

الإهداء

إلى سيد الخلق وحيب الحق سيدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

إلى صحابته الكرام وإلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله موقناً بها قلبه.

إلى أمي الحنونة : حفظها الله التي كانت وما زالت سنداً لي في الدعاء والتوجيه .

إلى والدي العزيز: الذي نسجني من مياه عرقه وكان لي ظلاً وروحاً فكبرت وهو انحنى

إلى زوجي الغالي: الذي كان نعم السند لي إذ كان يرقبني آملاً أن يراني من أهل العلم وخاصته .

إلى أساتذتي الأفاضل وكل من كان سبباً في توجيهي ومد يد العون لي .

إلى جناحي في هذه الدنيا ومن تحملوا العناء في سبيل إتمام دراستي فكانوا مثلاً رائعاً .

أهدي لهم جميعاً حسنات هذا البحث سائلاً المولى جل في علاه أن يجعله خالصاً لوجهه .

الباحثة

شكر و عرفان

بعد حمد الله تعالى على ما شملني به من التوفيق وعلى ما أمدنا به من صبر على استكمال هذا البحث كان لزاماً علينا أن نذكر الفضل لأهله لقول النبي (ﷺ): "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"^(١).

فلا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان لأستاذنا الدكتور الفاضل (مصطفى أحمد لطيف الدليمي) الذي قام بالإشراف على هذا البحث ، وقد كانت لتوجيهاته وملاحظاته الأثر البين في إكمال هذا البحث على الوجه الذي هو عليه الآن .

وكذلك أقدم شكري و عرفاني سلفاً للأساتذة أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الشريعة لجهودهم المباركة في قراءة البحث . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) رواه الترمذي .

الباحثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، نحمده بما يستحق من المحامد ونثني عليه الخير كله، ثم الصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين نبينا المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله تعالى عن آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار.

وبعد:

فإن أهمية أي موضوع تأتي من خلال صلته بحياة المسلم، ومدى احتياجه إليه، مما تدعو الحاجة إليه، فيحتاج المسلم إلى تفقهه في دينه كي لا يقع في الحيل المحرمة فتهلكه كنا أهلكت الأمم السابقة، فمنهم من أهلكهم ومنهم من مسخهم قرده وخنازير. ومن ثم أحببت أن أكتب حول هذا الموضوع الذي يكون ذات أهمية بمكان وهو (مفهوم الحيل في الشريعة الإسلامية). وقد اقتضت طبيعة هذا البحث بتقسيمه إلى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الحيل وأقسامها، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الحيل.

المبحث الثاني: فيتكلم عن ضوابط الحيل وتطبيقاتها. وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط الحيل.

المطلب الثاني: تطبيقات الحيل.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجنبنا الشطط في القول والعمل، ويرزقنا الهدى والسداد، وأن يجعلنا ممن أراد الله به خيراً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول تعريف الحيل وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الحيل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الحيل.

المطلب الأول

تعريف الحيل لغة واصطلاحاً

أولاً : الحيلة لغة :

الحيلة لغة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصل الياء واو، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية (١).

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث. وقد تستعمل فيما فيه حكمة (٢).

وأصلها من الحول، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة. وتجمع الحيلة على الحيل (٣).

ثانياً : الحيلة اصطلاحاً :

أما في الاصطلاح فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٥٧١ .

(٢) المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ، ص ٢٦٧ .

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ٦٢١١١١ .

كان المقصود أمرا جائزا أو محرما، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما (١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٨٨/٣ .

المطلب الثاني

أقسام الحيل

تنقسم الحيل إلى قسمين:

القسم الأول: الحيل الجائزة:

وهي ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتنوع باعتبار الطرق المفضية إليه إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الحيلة جائزة موضوعاً لذلك المقصود شرعاً، ومن أمثلة ذلك:

ما إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليها- فالحيلة في منع هذا الأذى أن تشتترط هي أو وليها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها- إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

ومن أمثلته أيضاً المعاريض التي يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإن فيها مندوحة عن الكذب وقد لقي النبي (ﷺ) طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: نحن من ماء فنظر بعضهم إلى

بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلمهم منهم وانصرفوا^(١)، وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: احملني فقال: ما عندي إلا ولد الناقة فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: وهل يلد الإبل إلا النوق^(٢)؟ وكقول الخليل: " هذه أختي "^(٣)، وأقبل نبي الله (ﷺ) إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف، قال: فيلقى الرجل أبا بكر فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، قال: فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير^(٤)، وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له، فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته، فقالت: لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لوجأتك فأنكر، فقالت: فاقراً إن كنت صادقاً فقال:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

وتحمله ملائكة كرام ... ملائكة الإله مسومينا

فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك ولم ينكر عليه وهذا تحيل منه بإظهار القراءة لما أوهم أنه قرآن ليتخلص به من مكروهه الغيرة^(٥). وهذا النوع من الحيل لا ارتياب في حله^(٦).

-
- (١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ٣ / ١٥٠١ .
(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، رقم الحديث (٤٩٩٨)، ٤ / ٣٠٠٠١٤ .
(٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب (إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه)، رقم الحديث (٢١٠٤)، ٤٥١٧ .
(٤) رواه البخاري، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩١١)، ٦٢١٥ .
(٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ١٥١١٣ .
(٦) الحيل: محمد المسعودي، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: (السنة السابعة عشرة - العددان ٧١، ٧٢) رجب- ذو الحجة ١٤٠٦هـ، ص ١٢٠ .

النوع الثاني: أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً.

ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها أو ليستعين بمالها، أو بجمالها فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد، وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عما حرم الله والمساكنة والازدواج وقد يستتبع المعاونة والنصرة فإذا نكح المرأة لما لا ينتفع به، أو لأهلها ينصرونه مثلاً جاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية، بل ربما كان موثقاً لها وعلى ذلك قول النبي (ﷺ): " تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " (١).

القسم الثاني: الحيل المحرمة:

وهي ما كان المقصود منها محرماً محظوراً وهذا القسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات البين، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق (٢)، وهم يتحيلون عليهم ليقعواهم في واحدة من ستة ولا بد، فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه، فإذا عملت حيلهم في

(١) صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٩٠)، ٧١٧ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث (١٤٦٦)، ١٠٨٦/٢ .

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٧٣١٢ .

ذلك قرت عيونهم، فإن عجزت حيلهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحي الذي أنزله على رسوله ﷺ أعملوا الحيلة في إلقائه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيئته واستعداده فإن تمت حيلهم كان ذلك أحب إليهم من المعصية وإن كانت كبيرة، ثم ينظرون في حال من استجاب لهم إلى البدعة فإن كان مطاعا في الناس أمره بالزهد والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم، ثم أطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عوناً له على ظلمه أهل السنة وأذاهم والنيل منهم وزينوا له إن هذا انتصار لما هم عليه من الحق، فإن أعجزتهم هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة ألقوه في الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق وقالوا له أنت على السنة وفساق أهل السنة أولياء الله وعباد أهل البدعة أعداء الله، وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور عباد أهل البدعة حفرة من حفر النار، والتمسك بالسنة يكفر الكبائر كما أن مخالفة السنة تحبط الحسنات وأهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم، وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن بربهم إذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ ووصفوه بكل كمال وجلال، ونزهوه عن كل نقص، والله تعالى عند ظن عبده به، وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظن السوء، إذ يعطلونه عن صفات كماله وينزهونه عنها، وإذا عطلوه عنها لزم اتصافه بأضدادها ضرورة ولهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض الجزئيات {وَدَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (١) وأخبر عن الظانين بالله ظن السوء أن عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا فلم يتوعد بالعقاب أحداً عظم ممن ظن به ظن السوء، وأنت لا تظن به ظن السوء فمالك وللعقاب، وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وصلة لهم وحيلة إلى الاستهانة بالكبائر وأخذه إلا من نفسه.

(١) سورة فصلت، آية: ٢٣ .

وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم، العارف بأسماء الله وصفاته فإنه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشية وكلما كان به أجهل كان أشد غروراً به وأقل خشية. فإن أعجزتهم هذه الحيلة وعظم وقار الله في قلب العبد هَوَّنوا عليه الصغائر وقالوا له أنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كأنها لم تكن وربما مَنَّوه أنه إذا تاب منها - كبائر كانت أو صغائر - كتبت له مكان كل سيئة حسنة^(١).

النوع الثاني: أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله. ومثل من يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله تعالى، فيصير السفر حراماً تحريماً قطعياً ونظيره كثير.

النوع الثالث: أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه، ومن أمثلة ذلك الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول، وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل وهو المقصود الأول لنا من الكلام على الحيل المحرمة، ولم نتكلم على غيرها من الحيل التي ظهر تحريمها إلا من باب تنميم الفائدة فقط، مع ما يتبعه من الفوائد الأخرى.

وهذا النوع حرام من جهتين: من جهة الغاية والمقصود، ومن جهة الوسيلة والطريق، أما من جهة الغاية فلأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب ما لم يشرع له، بل قصد ضده فقد ضادَّ الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً.

(١) الحيل، محمد المسعودي، المصدر السابق، ص ١٢١ .

المبحث الثاني
ضوابط الحيل وتطبيقاتها

المطلب الأول: ضوابط الحيل.
المطلب الثاني: تطبيقات الحيل.

المطلب الأول

ضوابط الحيل

قبل أن نتطرق إلى هذا الضابط، ننظر في أصل معنى الحيلة لغة فإنها سلوك طريق يفضي إلى المقصود على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر، ولا نستطيع أن نحرّمها بإطلاق حينئذ ولا أن نحلّها بإطلاق ولا أن نحمدها بإطلاق ولا أن نذمها بإطلاق، لذا وجب النظر في ضابط عام يميز بين ما يجوز من الحيل في نظر الشارع وما لا يجوز.

أولاً : ضابط الحيل الجائزة:

كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع.

ثانياً : ضابط الحيل المحرمة:

كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهذا محذور يذم فاعله ومعلمه.

وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم^(١).

وقد أجمل الشاطبي في كتابه الفريد في بابه ما ذكرناه فقال: " لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"^(٢).

قال أبو عبد الله: وفي حديث عبد الله بن عمرو إبطال الحيل. قال أبو عبد الله: " ألا ترى أن الله عز وجل مسح قوماً قرده باستعمالهم الحيلة في دينهم، والمواربة في دينهم، ومخادعتهم لربهم، مع أنهم أظهروا التمسك وتحريم ما حرمه رب العالمين، مع فساد باطنهم، وقبيح مرادهم، فقال: عز وجل: {واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت}^(٣)، ذكر لنا أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض آمنة، فلا يعرضون لها، ثم لا يرونها إلى يوم السبت الآخر، فلما طال نظرهم إليها، وتأسفهم عليها تشاوروا فيها، فقال بعضهم لبعض: إن الله عز وجل إنما

(١) الحيل، محمد المسعودي، المصدر السابق، ص ١١٤ .

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣٣١٣ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣ .

حرمها يوم السبت، فاصنعوا لها المصائد يوم الجمعة، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها فخذوها يوم الأحد، ففعلوا ذلك، وكان ما قص الله عز وجل علينا من خبرهم^(١).

المطلب الثاني

تطبيقات الحيل

أولاً: تطبيقات الحيل الجائزة:

الضابط العام في الحيل الجائزة ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يحقق مقاصد الشارع. وإليك مسائل مختارة من الحيل الجائزة ومن أدلتها وشواهدا من الكتاب والسنة:

(١) إبطال الحيل: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، ص ٥١ .

١ . الكتاب:

أ. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (١).

في الآية الكريمة دليل على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف أو المتحيز، وأنه من كبائر الذنوب كما جاء في الحديث، قال العلماء: هذا إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف، لقوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} (٢)، أما إذا كانوا أكثر فالثبات مستحب والفرار جائز فليست الآية باقية على عمومها، قال الشافعي رحمه الله: " إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأتوا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه" (٣).

ووجه دلالة الآية على الحيلة أن كلا من التحرف والتحيز حيلة ظاهرها الهزيمة والفرار وباطنها والمقصود منها التمكن من الكفار على أبلغ وجه، وذلك إما بالكر بعد الفر، وإما بتقوية الانحياز إلى الفئة الأخرى حتى يكون النصر أرجى. فإن الأمر بالثبات هو في حال السعة، والرخصة هي في حال الضرورة. وقد لا يحصل الثبات إلا بالتحرف والتحيز (٤).

(١) سورة الأنفال، الآيات : ١٥ - ١٦ .

(٢) سورة الأنفال، الآية : ٦٦ .

(٣) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٧٩/٤ .

(٤) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ٣٥٩/٢ .

وهذه حيلة جائزة مشروعة، بل واجبة إذا روي منها أنها تدفع الهزيمة وتحقق النصر على الأعداء ولما يترتب عليها من إعلاء كلمة الله، وتقوية المسلمين، وإذلال المشركين.

ب. وقال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (١).

في هذه الآية دلالة واضحة على التحيل لدفع الأذى عن النفس ولو أدى ذلك إلى التلفظ بالكفر، فقد عذب عمار بن ياسر أشد تعذيب حتى أن المشركين ليضعون على صدره الحجر الكبير الذي يلتظي من شدة الحرارة في الرمضاء المحرقة فيجتمع عليه ثقل الحجر وحرارته من أعلى، وشدة حرارة البطحاء من تحته، كل ذلك منزوع الثياب، وبالغوا في تعذيبه ذات يوم حتى يذكر محمد بشر وآلهتهم بخير، فنطق بما أرادوا مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، ولما أطلقوه ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعاً، وشكا وشرح ما وقع فيه وما وقع له، فقال له المصطفى ﷺ: كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، فقال: " إن عادوا فعد "، وفي ذلك نزلت هاتان الآيتان (٢). فالنطق بكلمة الكفر على الوجه المتقدم حيلة على دفع الأذى عن النفس، ظاهرها الكفر، وباطنها الإيمان وقصد دفع الضرر.

ولقد أفادتنا الشريعة الغراء من خلال نصوصها المتعددة أن عقود المكره وأقواله ملغاة مهدرة لا تترتب عليها آثارها الشرعية، ولا تنفذ هذه التصرفات لانعدام الرضا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك من أقواله كلها منه ملغاة مهدرة، وأكثر ذلك مجمع عليه وقد دل على بعضه القرآن

(١) سورة النحل، الآيات: ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٥٨٦/٢ .

في مثل قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ}، وقوله سبحانه {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} (١) والحديث المأثور: " عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "، وقوله ﷺ: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " أي إكراه إلى ما في ذلك من آثار الصحابة " (٢).

٢. السنة النبوية:

أ. عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه الصلاة والسلام، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتهما، فقال: انتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا - يرحمك الله - هو ابنها، ففضى به للصغرى، قال: أبو هريرة: " والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية " (٣).

وأصح الأقوال عندي ما قاله القرطبي رحمه الله قال: " والذي ينبغي أن يقال أن داود عليه السلام إنما قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، ولم يذكر في الحديث تعيينه، إذ لم تدع حاجة إليه، فيمكن أن يقال إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة ففضى به للكبرى إبقاء لما كان على ما كان " (٤).

(١) سورة آل عمران: من الآية ٢٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٦١١/٦ .

(٣) رواه البخاري، رقم الحديث (٣٤٢٧)، ١٤ / ١٦٢ . ومسلم، رقم الحديث (١٧٢٠)، ١٣٤٤/٣ .

(٤) تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٣١٣/١١ .

والشاهد من الحديث لما نحن بصدده أن نبي الله سليمان عليه السلام استخرج الحق في هذه الحادثة بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما ظاهراً، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد كشف الحقيقة، فتوصل إلى مراده وتيقن أن الولد للصغرى لجزعها عليه، وعظيم شفقتها، ولم يلتفت إلى قولها أنه ابن للكبرى، لأنه علم أنها أثرت حياته، لأنه ابنها رحمة به وشفقة عليه، ولم تأبه الكبرى به ولم تتأثر من كلامه، قال القرطبي رحمه الله: " وفي الحديث من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفتنة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية، وتوسمات نورانية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " (١).

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في صلته فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف" (٢).

هذا الحديث يدل على أن خروج الريح من الدبر في الصلاة مفسد لها، وأن المصلي إذا خرج منه ريح يجب عليه قطع الصلاة فوراً، ويحرم عليه الاستمرار فيها، لكونه على غير طهارة، ولا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ. ولما كان خروج الريح أمراً يستحي منه، ويعرض صاحبه لغمز الناس وقالتهم، لاسيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة، لذلك أرشد النبي ﷺ إلى مخلص حسن وحيلة لطيفة، وهو أن ينصرف من الصلاة وازعاً يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافاً ومن أجله خرج من الصلاة، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسول له الشيطان المضي في صلته استحياء من الناس فيأثم مع بطلان صلته.

(١) تفسير القرطبي، ٣١٤/١١ .

(٢) المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، رقم الحديث (٦٥٦)، ٢٩٤/١ .

ولا يدخل هذا في باب الكذب أو الرياء، وإنما هو من باب الأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والتورية عنه بأحسن المعاريض الفعلية وألطفها، وحفظ عرضه من الناس والسلامة من قائلهم^(١).

ثانياً: تطبيقات الحيل الغير جائزة:

١. من الكتاب:

أ. قال تعالى: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنْ اْعُدُوا عَلَيَّ حَزْبِكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَأَنْطَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ وَغَدُوا عَلَيَّ حَزْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} (٢).

وجه الدلالة منها على تحريم الحيل أن الله تبارك وتعالى عاقبهم بتحريق بستانهم لما عزموا حرمان المساكين من حقوقهم المشروعة في الزكاة بحيلة تمنع من إفضاء السبب إلى حكمه، حيث أضرموا وأقسموا أن يجذوا ثمار بستانهم في آخر الليل حيث لا يراهم أحد ولا ينقص منه شيء بسبب الصدقة، فيكون حصادهم وقت الجذاذ في وقت ليس فيه فقراء فلا يلزمهم التصدق عليهم لعدم وجودهم وقت الجذاذ^(٣).

ب. قال تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} ، ذكر لنا أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض آمنة، فلا يعرضون لها، ثم لا يرونها إلى يوم السبت الآخر، فلما طال نظرهم إليها، وتأسفهم عليها

(١) الحيل ، محمد المسعودي، ص ١٥٩ .

(٢) سورة القلم، الآيات : ١٧ - ٣٣ .

(٣) الحيل ، محمد المسعودي، ص ١٣٠ .

تشاوروا فيها، فقال بعضهم لبعض: إن الله عز وجل إنما حرمها يوم السبت، فاصنعوا لها المصائد يوم الجمعة، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها فخذوها يوم الأحد، ففعلوا ذلك، وكان ما قص الله عز وجل علينا من خبرهم . فانظر رحمك الله إلى حيل اليهود وخداعهم فهذا دال على أن الأعمال بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها، ودال على أن كل حيلة يترتب عليها العبث بفرع من فروع الشريعة فضلاً عن أصل من أصولها محرمة أشد التحريم وأن صاحبها معرض لأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الشنيعة^(١).

٢. السنة النبوية:

وأما الأحاديث الدالة على تحريم هذا النوع من الحيل فإليك طرفاً منها:
أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"^(٢). وفي لفظ: "اليمين على نية المستحلف"^(٣).

وظاهر هذا الحديث أن اليمين على نية المحلوف له ظالماً أو مظلوماً، وهو يعارض حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، فإنه يفيد بعمومه أن الأيمان - وهي من الأعمال - على نية الحالف ظالماً أو مظلوماً، ويدفع التعارض بما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف" ذكره عنه الترمذي، وكذا البخاري تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الإكراه من صحيحه، قال الحافظ في الفتح: وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: "إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما روى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه"^(٤).

(١) الحيل ، محمد المسعودي، ص ١٢٦ .

(٢) رواه مسلم، رقم الحديث (١٦٥٣)، ١٣ / ١٢٧٤ .

(٣) رواه مسلم، رقم الحديث (١٦٥٣)، ١٣ / ١٢٧٤ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ١١٢ / ٣٢٥ .

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل "(١).

وهذا الحديث نص صريح في أن الاحتيال إلى محارم الله بأدنى الحيل حرام، وأن ذلك من شأن عمل اليهود الذين لعنهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ومسوخهم قرده وخنزير، ولذلك حذر النبي ﷺ أمته من صنيعهم لئلا يصيبهم ما أصابهم، وإنما وصفهم النبي ﷺ وشبههم بذلك، لأنهم بيت المكر والخداع والخبث والغدر من قديم الزمان إلى يومنا هذا، فهم البلاء والداء العضال في كل أمة، وهم أصحاب حيلة السبت والشحوم وغيرهما من الحيل(٢).

الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث عن موضوع الحيل توصلت إلى بعض النتائج وهي كالآتي:

١. فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفا في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة.

(١) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٠/٢٩ .

(٢) الحيل ، محمد المسعودي، ص ١٣٢ .

٢. الحيلة الجائزة هي ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل . أما الحيلة الباطلة هي ما كان المقصود منها محرماً محظوراً، ومنها ما هي محرمة بنفسها كالاختيال على فسخ النكاح بالردة، ومنها مباحة تفضي إلى المقصود المحظور، مثل أن يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله تعالى، ومنها مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه، ومن أمثلة ذلك الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول.

٣. كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع.

٤. كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه.

المصادر والمراجع

١. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٣. ابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .
٤. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٥. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٦. أبو الحسن: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٧. أبو الفرج: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٨. أبو الفضل: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٩. أبو القاسم: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

١٠. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١١. أبو عبد الله: الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
١٢. الجعفي: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
١٣. الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية - بيروت.
١٤. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
١٥. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
١٦. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
١٧. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت .
١٨. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية،
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

١٩. محمد المسعودي، الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة السابعة عشرة،
رجب- ذو الحجة ١٤٠٦هـ .